

**Le non-respect par le Qayyim de son obligation de recherche du destinataire avec l'assistance de l'autorité administrative et du ministère public vicie la procédure de notification et entraîne l'annulation du jugement (CA. com. Casablanca 2023)**

Identification			
<b>Ref</b> 63482	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 4542
<b>Date de décision</b> 20230713	<b>N° de dossier</b> 2023/8222/1940	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Notification, Procédure Civile		<b>Mots clés</b> Violation des droits de la défense, Renvoi de l'affaire, Procédure par Qayyim, Procédure civile, Ordre public procédural, Obligation de recherche du Qayyim, Notification, Crédit-bail, Assistance de l'autorité administrative, Annulation du jugement	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement rendu par défaut condamnant solidairement un preneur et sa caution au paiement d'échéances de crédit-bail, la cour d'appel de commerce examine la régularité de la procédure de citation. Le tribunal de commerce avait statué après la désignation d'un curateur (قيم), les citations initiales étant revenues avec la mention d'un changement d'adresse. Les appelants soulevaient la nullité de la procédure au motif que le curateur n'avait pas accompli les diligences de recherche imposées par l'article 39 du code de procédure civile. La cour retient que la validité de cette procédure est subordonnée à l'accomplissement par le curateur de recherches effectives avec l'assistance de l'autorité administrative et du ministère public. Constatant que ces formalités substantielles n'ont pas été respectées, la cour juge que les droits de la défense, qui constituent une règle d'ordre public, ont été violés. Le jugement est par conséquent annulé et l'affaire renvoyée devant le premier juge.

## Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون. في الشكل : حيث تم تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعن بتاريخ 30/03/2023 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي وبأدر إلى استئنائه بتاريخ 17/04/2023 أي داخل الأجل القانوني باعتبار أن الأجل وطبقا للفصل 512 من ق.م.م يعد أجلا كاملا وإذا صادف آخره يوم عطلة مدد الأجل إلى أول يوم عمل بعده. وحيث قدم الاستئناف وفق باقي الشروط من صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله. و في الموضوع : يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن القرض الإيجاري ل ب.م.ت.ص. تقدم بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 18/10/2022 والذي يعرض فيه أنه في إطار اختصاصها مولت وأجرت لفائدة المدعى عليها شركة ب.ت.م. سلف بمقتضى عقد الائتمان الإيجاري عدد 0461150 المصادق عليه من طرف السلطات المختصة بتاريخ 2018/10/17 مقابل ذلك تعهدت والتزمت بأداء واجبات الدين وتوابعه عند استحقاقه وكذلك أقساط التأمين ورسوم الضرائب كما تعهدت طبقا لمقتضيات الفقرة العاشرة من الفصل الأول من العقد بإضافة الفوائد التأخيرية المحددة في 1.09 % في الشهر على المبالغ الحالية و الغير المؤداة وأن المدعى عليها توقفت عن أداء الدين وتخلدت بذمتها لغاية حصر الحساب بتاريخ 2022/09/14 بمبلغ 827.948.02 درهم كما هو مبين في كشف الحساب المستخرج من دفاتر المدعية التجارية و أن الفصل 8 ينص على أنه في حالة عدم أداء قسط واحد من الأقساط الإيجار حل أجله فان الدين بأكمله يصبح حالا بقوة القانون و أن المدعية سبق لها سلوك مسطرة التسوية الودية مع المدعى عليها بقيت بدون نتيجة كما أنها تقدمت إلى القضاء الاستعجالي قصد معاينة فسخ العقد عدد 0461150 صدر فيه الأمر عدد 2233 ملف عدد 2022/8104/2152 بتاريخ 2022/05/23 و أن السيد كريم (ب.) قدم كفالاته التضامنية والدفع بعدم التجريد والتجزئة و أنه تبعا لذلك فان المدعية محقة بالمطالبة بمبلغ الدين المتخلد بذمة المدعى عليهما والمقدر في مبلغ 827.948.02 درهم كما يتجلى ذلك من كشف الحساب والحالة هذه فان المدعية محقة للجوء إلى القضاء لحماية حقوقها وذلك بالمطالبة بالمبالغ المذكورة أعلاه و من حيث الاختصاص المكاني أن عمليات الائتمان الإيجاري هي عملية موجهة لتمويل المشاريع التجارية و ليس للإستهلاك وبالتالي فإن قواعد الاختصاص الواردة في قانون حماية المستهلك لا تنطبق على العقود الموجهة للتمويل الإيجاري التي تعتبر بطبيعتها عقود تجارية و طرفيها تاجرين و الغرض منها هو عمل تجاري محض تنطبق عليه القواعد العامة للاختصاص و شروط العقد ، لذلك تلتزم الحكم على المدعى عليهما بأدائهما على وجه التضامن مبلغ 827.948.02 درهم و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و الحكم على المدعى عليهما بالصائر مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في حق الكفيل. وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه الطاعنان وجاء في أسباب استئنافتهما أن المحكمة الابتدائية قد خرقت مقتضيات المادة 39 من ق م م اذ بعد رجوع الاستدعاء للمستأنفين معا بملاحظة انتقالا من العنوان بالنسبة للمستأنفة الأولى فإنها لم تقم بإعادة الاستدعاء عن طريق البريد المضمون تطبيقا للفصل المذكور أعلاه مما تكون معه قد خرقت القانون وكذا حقوق الدفاع وحرمت العارضة درجة من درجات التقاضي كما انها سبق لها وان أمرت بتنصيب قيم في حق المستأنفين معا وان القيم المعين اكتفى بتدوين ملاحظة: " لم تعد الشركة تتواجد بالعنوان " بالنسبة للمستأنفة الأولى وملاحظة " تعذر علينا العثور على [العنوان] رغم البحث عنها" وان القيم قد خرقت النص المشار اليه أعلاه والذي الزمه بالبحث والتحري بمساعدة السلطة الإدارية او النيابة العامة وان ما يدل على ان هناك خروقات مقصودة شابت التبليغ وإجراءاته ان المستأنف الثاني قد بلغ بالحكم المستأنف بسهولة، وأصبح عنوانه معروف والزينة التي ادعى القيم عدم معرفتها موجودة وهو ما ينم عن سوء نية ظاهرة في التقاضي، بخصوص أسباب استئناف المستأنفة الأولى شركة ب.ت.م. ذلك ان المستأنف عليها ادعت بكونها مولت العارضة لشراء آلة مع تعهدا بأداء واجبات الدين وتوابعه عند استحقاقه وكذلك اقساط التأمين ورسوم الضرائب وفوائد التأخير وغيرها لكن بالرجوع الى عقد القرض وكذا الكشف الحسابي المدلى به يتضح ان المستأنف عليها احتسبت سعر فائدة بنسبة 14% يضاف له الضريبة على القيمة المضافة دون الإشارة الى هذه الفائدة بكل دقة في العقد الذي اكتفى بذكر السعر الفعلي الإجمالي الذي يبقى غير محدد مجهولا وقابل لكل تأويل مما يجعله عديم المصادقية وفي هذا مخالفة للمنشور رقم 2010/و/4 الصادر في 12 ماي 2010 حول أسعار الفائدة المطبقة على عمليات الائتمان وبالأخص في مواده 1 و 9 كما أن المادة 7 من دورية بنك المغرب عدد 9/2002 ج/الصادرة بتاريخ 23/12/2002 والتي تجبر مؤسسات الائتمان على تصنيف مبالغ إيجار الممتلكات



القيم الأمور بها جاءت مخالفة للنص المشار إليه أعلاه لعدم الالتزام بالبحث والتحري بمساعدة السلطة الإدارية والنيابة العامة وهو ما يعد خرقاً لحقوق الدفاع ملتزمين التصريح ببطلان إجراءات التبليغ وإرجاع الملف للمحكمة المصدرة له. وحيث إنه وبالنسبة للدفع بعدم الاستدعاء بالبريد المضمون فإن المحكمة تبقى غير ملزمة باتخاذ الإجراء المحتج به مادام أن شهادة التسليم المستند إليها أكدت انتقال الطاعن الأول من العنوان وبالتالي أصبح موطنه أو محل إقامته غير معروف وكذلك بالنسبة للطاعن الثاني والذي رجع استدعاءه بإفادة تعذر العثور على العنوان. وحيث إنه وبالنسبة للدفع بعدم احترام إجراءات القيم لمقتضيات الفصل 39 من ق.م.م فقد صح ما عابه الطرف الطاعن إذ أن مسطرة القيم لا تقوم صحيحة إلا بالقيام بالإجراءات المحددة بالفقرة الثامنة من الفصل 39 من ق.م.م والتي توجب على القيم البحث والتحري بواسطة السلطة الإدارية وبمساعدة النيابة وهو ما لم يتم الالتزام به في نازلة الحال. وحيث إن عدم استيفاء إجراءات القيم وفق المبين بالفصل 39 من ق.م.م يعد مسا بحق الدفاع وخرقاً لقاعدة أساسية من النظام العام مما يستوجب إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة مصدرته لثبت فيه من جديد وفق القانون وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر. لهذه الأسباب تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً علنياً و حضورياً في الشكل : قبول الاستئناف. في الموضوع : الغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة مصدرته للبت فيه طبقاً للقانون وبدون صائر.